

وثيقة النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف واتفاق بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل

اخلاء المسؤولية العام عن وثيقة النص المجمع

إن هذه الوثيقة الشاملة ("الوثيقة") للنص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ واتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا والمنشور بالجريدة الرسمية ٢٥ بتاريخ ١٧/٦/٢٠٠٤ ("الاتفاق")، ما هي إلا نص استرشادي مترجم عن نص اللغة الانجليزية للاتفاق، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاق هي الأرجح والأولي بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة ذاتها وذلك دون ادني مسؤولية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاق المبرم بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة في ٥ يونيو ٢٠٠٣ (الاتفاق)، بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في ٧ يونيو ٢٠١٧ وبلغاريا في ٧ يونيو ٢٠١٧.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ مصر المقدمة الى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ بلغاريا المقدمة الى المودع لديه عند التصديق في ١٦ سبتمبر ٢٠٢٢. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذا الاتفاق.

يُعد بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاق والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاق في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاق ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقا لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق")، و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أُجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية للاتفاق: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاق أو إلى الاتفاق على أنها تشير إلى الاتفاق حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاق سارية المفعول.

مراجع

يوجد النص الاصيل للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاق على موقع [www.eta.gov.eg]

إخلاء المسؤولية عن دخول احكام الاتفاقية متعددة الاطراف حيز التنفيذ

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذا الاتفاق في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاق. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتماداً على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخيارات التي حددتها **جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا** في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: **٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ لـ مصر و ١٦ سبتمبر ٢٠٢٢ لـ بلغاريا.**

دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: **١ يناير ٢٠٢١ بالنسبة لـ مصر و ١ يناير ٢٠٢٣ بالنسبة لـ بلغاريا** وتسري على النحو التالي:

تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاق:

(١) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣؛ و

(٢) (أ) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة مصر، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو ٢٠٢٣.

(ب) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة بلغاريا، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٤.

اتفاق
بين
جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا
بشأن
تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بلغاريا
رغبة منهنما في عقد اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل النص الذي يشير إلى العزم على منع الازدواج الضريبي في الديباجة الخاصة بهذا الاتفاق:

المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف / الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إذ عقدت العزم على منع الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي يشملها [هذا الاتفاق] دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بذلك [الاتفاق] لأغراض تحقيق استفادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١) النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

المادة (٢) الضرائب التي يتناولها الاتفاق

١. يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو إحدى سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة تحصيلها.

٢. تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على اجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في أموال منقولة أو عقاريه والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات وكذلك الضرائب المفروضة على الزيادة الناتجة من إعادة تقييم راس المال.

٣. الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الاتفاق هي على وجه الخصوص:

(أ) بالنسبة لمصر:

(١) الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأيطان والضريبة على العقارات المبنية)؛

(٢) الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين؛

(٣) الضريبة على أرباح شركات الأموال؛

(٤) رسم تنمية الموارد المالية للدولة؛

(٥) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة به. (ويُشار إليها فيما بعد "بالضريبة المصرية")

(ب) بالنسبة لبلغاريا:

(١) الضريبة على دخل الأفراد؛

(٢) الضريبة على أرباح شركات الأموال؛

(٣) الضرائب النهائية.

(ويُشار إليها فيما بعد بالضريبة البلغارية).

٤. تطبق أحكام هذا الاتفاق أيضاً على أية ضرائب مماثلة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاق، بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإخطار بعضهما البعض بأية تعديلات جوهرية تدخلها على قوانينها الضريبية.

المادة (٣) تعريف عامة

١. لأغراض هذا الاتفاق ما لم يقض النص بخلاف ذلك: -

(أ) ١- يُقصد بمصطلح " مصر " جمهورية مصر العربية. وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي، يشمل البحر الإقليمي وأية منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية، التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة، طبقاً للقانون المصري والقانون الدولي، والتي تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر أو باطن الأرض أو مواردها الطبيعية.

٢- يقصد بمصطلح " بلغاريا " جمهورية بلغاريا، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يقصد به الإقليم والمياه الإقليمية وكذلك الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخاصة التي تمارس عليها حقوق السيادة والاختصاص القضائي طبقاً للقانون الدولي.

(ب) يُقصد بمصطلح " الدولة المتعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " مصر أو بلغاريا حسبما يتطلب النص.

(ج) يقصد بمصطلح " شخص " أى فرد أو شركة أو أي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص؛

(د) يُقصد بمصطلح " شركة " أية شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة؛

(هـ) يُقصد بمصطلحي " مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مشروع يستغله شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع يستغله شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(و) يقصد بمصطلح " النقل الدولي " أي نقل بحري أو جوي يقوم به مشروع الدولة المتعاقدة، فيما عدا النقل البحري أو الجوي بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط؛

(ز) يقصد بمصطلح " السلطة المختصة ":

١- في حالة مصر: وزير المالية أو من يمثله قانوناً؛

٢- في حالة بلغاريا: وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

(ح) يُقصد بمصطلح " مواطن ":

١- أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة،

٢- أي شخص قانوني أو شركة أو جماعة، تستمد وضعها القانوني من القانون الساري في الدولة المتعاقدة.

٢. عند تطبيق هذا الاتفاق، في أي وقت، بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين، يُقصد بأي مصطلح لم يرد له تعريف محدد به، المعنى المقرر له في ذلك الوقت في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي يتناولها هذا الاتفاق وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك، وأي معنى مقرر لهذا المصطلح طبقاً للقوانين الضريبية المعمول بها في تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له في أية قوانين أخرى بها.

المادة (٤)

المقيم

١. لأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بمصطلح " مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين " أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة، للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل تسجيله أو محل إدارته أو أي معيار آخر من طبيعة مماثلة. ويشمل أيضاً تلك الدولة أو سلطة محلية فيها. ولكن لا يشمل هذا المصطلح أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد من مصادر في تلك الدولة.

٢. في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١)، مُقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن حالته هذه تعالج كالآتي:

(أ) يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين، فإنه يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي توجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين، يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامته المعتادة؛

(ج) إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة في أي منهما، يُعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك.

٣. في حالة ما إذا كان وفقاً لأحكام الفقرة (١)، شخص آخر ليس فرداً مقيماً في الدولتين المتعاقبتين فأنه يُعتبر مقيماً فقط في الدولة التي أستمد وضعه القانوني طبقاً لقوانينها.

٤. إذا لم يمكن تحديد الوضع القانوني للشخص، بخلاف الأفراد، طبقاً لأحكام الفقرة (٣)، فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين سوف تسعى إلى إيجاد حل بالاتفاق المشترك.

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بمصطلح " المنشأة الدائمة " المكان الثابت للعمل الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه.

٢. يشمل مصطلح " المنشأة الدائمة " على وجه الخصوص:

أ - محل الإدارة،

ب- الفرع،

ج - المكتب،

د- المصنع،

هـ- الورشة،

- و - المنجم، أو بئر البترول، أو بئر الغاز، أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية،
 ز - المزرعة أو الغراس،
 ح - المباني والمخازن التي تستخدم كمنافذ للبيع،
 ط - المباني والمنشآت المستعملة لاستغلال الموارد الطبيعية،

٣. ويشمل مصطلح " المنشأة الدائمة " كذلك:

- أ- موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو التجهيزات أو أدوات الحفر أو السفينة التي تستخدم في اكتشاف أو استخراج الموارد الطبيعية أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بهم ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو النشاط أو المشروع لمدة تزيد على ١٨٣ يوم خلال فترة اثني عشر شهراً؛
 ب- تقديم خدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، بواسطة مشروع عن طريق العاملين به أو أفراد آخرين يستعين بهم المشروع لهذا الغرض، ولكن فقط إذا استمرت هذه الأنشطة لنفس المشروع أو مشروع آخر مرتبط به داخل الدولة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً.

٤. [تم التعديل بالفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [استثناء من الأحكام السابقة من هذه المادة لا يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة"]:

- أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط؛
 ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط؛
 ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط؛
 د) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع معلومات للمشروع فقط؛
 هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض القيام فقط بأي عمل آخر ذو صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع؛
 و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل ليزول به أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية أو مساعدة.

تحل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذا الاتفاق:

المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة

(الخيار أ)

مع مراعاة [المادة (٥) من الاتفاق] ، لا يشمل مصطلح المنشأة الدائمة ما يلي:

- أ) (١) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط؛
 (٢) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط؛
 (٣) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط؛
 (٤) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع معلومات للمشروع فقط؛
 ب) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لغرض القيام، بالنيابة عن المشروع، بأي نشاط غير وارد في الفقرة الفرعية (أ)؛
 ج) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)،

بشرط أن يكون النشاط أو، في حالة الفقرة الفرعية ج)، مجمل نشاط المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

٥. [تم الاحلال بالفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [استثناء من أحكام الفقرتين (١) و(٢)، إذا كان الشخص، بخلاف الوكيل المستقل، الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٧) والذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع، إذا كان هذا الشخص:

(أ) يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع، ما لم تكن الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص يقتصر على الأنشطة المشار إليها في الفقرة (٤)، التي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل، لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل بمنشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة؛

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة الفرعية أ من الفقرة (٥) من المادة (٥) من هذا الاتفاق:

المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

مع مراعاة المادة (٥) من الاتفاق، ولكن إعمالاً [الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف]، ففي حال قيام شخص بممارسة نشاط في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع، وفي هذا الصدد، يبرم بشكل معتاد عقوداً، أو يؤدي بشكل معتاد الدور الرئيسي الذي يؤدي لإبرام العقود التي يتم إبرامها عادةً دون قيام المشروع بإجراء أيه تعديلات جوهرية، وتكون هذه العقود:

(أ) باسم المشروع؛ أو

(ب) لنقل ملكية أو لمنح الحق في استخدام ممتلكات يملكها ذلك المشروع أو يتمتع ذلك المشروع بالحق في استخدامها؛ أو

(ج) لتقديم الخدمات بمعرفة ذلك المشروع،

يعد ذلك المشروع لديه منشأة دائمة في تلك [الدولة المتعاقدة] فيما يتعلق بأي أنشطة يمارسها ذلك الشخص لصالح المشروع، ما لم تكن تلك الأنشطة، في حال تمت ممارستها بواسطة المشروع من خلال مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل الخاص بذلك المشروع يقع في تلك [الدولة المتعاقدة]، لن تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل منشأة دائمة بموجب تعريف المنشأة الدائمة الوارد في أحكام [المادة (٥) من الاتفاق]، أو

(ب) لا يملك تلك السلطة، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أو لا بمخزون من السلع أو البضائع يقوم بالتسليم منه بانتظام نيابة عن المشروع.

٦. استثناء من الأحكام السابقة الواردة في هذه المادة، فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة - فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام المشروع بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقع فيها وذلك من خلال شخص بخلاف الوكيل ذو الصفة المستقلة والذي تطبق عليه أحكام الفقرة (٧).

٧. [تم الاحلال بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [لا يعتبر أن مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة من خلال سمسار، أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم المعتادة.

ومع ذلك، إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كلياً أو في أغلبها نيابة عن هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً مستقلاً في مفهوم هذه [الفقرة].

تحل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٧) من المادة (٥) من هذا الاتفاق:

المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

لا تنطبق [الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف] في حال أن الشخص الذي يمارس العمل في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع يتبع [الدولة المتعاقدة] الأخرى يمارس نشاطاً تجارياً أو عملاً في [الدولة المتعاقدة] المذكورة أو لاً بوصفه وكيلاً مستقلاً يعمل بالنيابة عن المشروع في إطار نشاطه التجاري أو عمله المعتاد. ورغم ذلك، ففي حال أن الشخص يعمل بشكل حصري أو شبه حصري بالنيابة عن واحد أو أكثر من المشروعات التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، فلا يعد ذلك الشخص وكيلاً مستقلاً بالمعنى المنصوص عليه في هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل.

٨. إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأي طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ١٥ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذا الاتفاق:

المادة ١٥ من قانون الاتفاقية متعددة الأطراف – تعريف الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع

لأغراض أحكام [المادة {٥} من الاتفاقية]، يكون شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال ممارسة أحدهما، استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، السيطرة على الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات. وعلى أية حال، يُعتبر شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال يمتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية في الآخر (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) أو في حال يمتلك شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع.

المادة (٦)

الدخل الناتج من أموال غير منقولة

١. يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنه في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. يقصد بمصطلح "أموال عقارية" المعنى المحدد له وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال. ويشمل هذا المصطلح على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية وكذلك الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العامه المتعلقة بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية.

٣. تطبق أحكام الفقرة (١) أيضاً على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.

٤. تطبق كذلك أحكام الفقرتين (١) و(٣) على الدخل الناتج من أموال عقارية لأي مشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة (٧)

أرباح المشروعات

١. تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه فيها. فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق، فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى، ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط.
٢. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣)، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه فيها، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كان يمكن أن تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً منفصلاً أو مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
٣. عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية، والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في غيرها. ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم مهما كان المبلغ، إذا وجدت مدفوعات (بخلاف مبالغ إعادة التسديد للنفقات الفعلية) من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه في شكل إتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات أخرى مماثلة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى، أو في شكل عمولة عن خدمات معينة أديت أو مقابل الإدارة - أو فيما عدا حالة مشروع بنكي - في شكل فوائد عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة. وأيضاً لن يؤخذ في الحسبان عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبالغ المالية (بخلاف مبالغ إعادة التسديد للنفقات الفعلية) المستحقة للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته والتي تكون في شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مماثلة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو في شكل عمولة عن خدمات معينة أديت أو مقابل الإدارة - أو فيما عدا حالة مشروع بنكي - في شكل فوائد عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته.
٤. إذا كان العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة، فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، على أن طريقة التقسيم النسبي التي تتبع، يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة.
٥. لأغراض الفقرات السابقة، الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بذات الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل خلاف ذلك.
٦. إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل، تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذا الاتفاق، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

١. تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يتبعها المشروع.
٢. تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد بين مشروعات، أو نشاط مشترك أو في أي وكالة تشغيل دولية.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١. أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
 - ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين شروطاً بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية والمالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين المشروعات المستقلة، فإن أية أرباح، كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
٢. إذا أدرجت إحدى الدولتين المتعاقبتين ضمن أرباح مشروع تابع لها وتخضع للضريبة فيها، أرباحاً لمشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى، وكانت تلك الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين المشروعات المستقلة، ففي هذه الحالة تجري الدولة المتعاقدة الأخرى التعديل المناسب للضريبة التي استحققت على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١. تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
٢. ومع ذلك، فإن أرباح الأسهم هذه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح، وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن ١٠% من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم. ولا تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم.
٣. يقصد بمصطلح "أرباح الأسهم" في هذه المادة، الدخل المستمد من الأسهم، أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع، أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس، أو أية حقوق أخرى مشاركة في الأرباح غير المطالبات بديون، وكذلك الدخل من أي من حقوق مشاركة أخرى الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها الدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.
٤. لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويمارس نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت كائن بها وإن تكون ملكية الأسهم التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٥. إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن بتلك الدولة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١١)

الفوائد

١. الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. ومع ذلك، يجوز إن تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين هذه الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا يزيد سعرها عن ١٢,٥% من إجمالي مبلغ الفوائد.

٣. الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين تعفي من الضريبة في كلتا الدولتين إذا دفعت إلي:

(أ) الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطة محلية أو كيان قانوني عام فيها.

(ب) البنك المركزي في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٤. يقصد بمصطلح " الفوائد " في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها، سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن، وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذون أو السندات، بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات.

٥. لا تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٢)، إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين وبيّاشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد، نشاطاً من خلال منشأة دائمة كائناً بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وأن يكون سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) والمادة (١٤) حسب الأحوال.

٦. تعتبر الفوائد أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها شخصاً مقيماً في هذه الدولة؛ ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد، سواء كان مقيماً أو غير مقيم في دولة متعاقدة، يمتلك في دوله متعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة، وكانت المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد، فإن هذه الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٧. إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام

هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط. وفي مثل هذه الحالة، يظل المقدار الزائد من مبالغ الفوائد المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين، وللأحكام الاخرى المنصوص عليها بهذا الاتفاق.

المادة (١٢)

الإتاوات

١. الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. ومع ذلك، تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى فإن الضريبة المفروضة لا يزيد سعرها عن ١٢,٥% من إجمالي مبلغ الإتاوات.
٣. يقصد بمصطلح " إتاوات " المنصوص عليه في هذه المادة، المبالغ المدفوعة من أي نوع، مقابل استعمال أو الحق في استعمال، حقوق النشر الخاصة بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية وافلام الفيديو أو الأفلام وأشربة التسجيل المستخدمة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج الكمبيوتر أو خطة أو تركيب أو أساليب أو طرق سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية او تجارية أو علمية.
٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات، إما نشاطاً من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. وفي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤)، حسب الأحوال.
٥. تعتبر الإتاوات أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات مقيما في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الدافع للإتاوات، سواء كان مقيماً أو غير مقيم في الدولة المتعاقدة، يمتلك في تلك الدولة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط معها التزام دفع الإتاوات، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات فان هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
٦. إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وشخص آخر، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط. وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دولة متعاقدة، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١. الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) والكاننة بالدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى.

٢. الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع احدي الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين و الكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة، فهذه الأرباح بما فيها تلك الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو الناتجة من التصرف في المركز الثابت تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٣. الأرباح المستمدة بواسطة مشروع دولة متعاقدة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
٤. [تم الاحلال بالفقرة ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [الإرباح الناتجة من التصرف في أسهم راس مال شركة تتكون ممتلكاتها أساساً بطريق مباشر أو غير مباشر من ممتلكات غير منقولة كائنة في دولة متعاقدة، تخضع للضريبة في تلك الدولة].

تخل الفقرة ٤ التالية من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٤) من المادة (١٣) من هذا الاتفاق:

المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أسهم أو حصص في كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة

لأغراض [الاتفاق]، تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في [دولة متعاقدة] من جراء التصرف في ملكية أسهم أو حصص مماثلة، مثل حصص في شركات تضامن أو صناديق ائتمان، للضريبة في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى في حال استمدت تلك الأسهم أو الحصص المماثلة أكثر من ٥٠ في المائة من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات غير منقولة (أموال عقارية) تقع في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى وذلك في أي وقت خلال فترة الـ ٣٦٥ يوماً السابقة على التصرف.

٥. الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم بخلاف تلك المذكورة في الفقرة (٤) والتي تمثل مشاركة قدرها على الأقل ١٥٪ في شركة مقيمة في دولة متعاقدة، تخضع للضريبة في تلك الدولة.
٦. الإرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المذكورة في الفقرات السابقة، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط، واستثناء يخضع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى أيضاً في الحالتين التاليتين:
- أ- إذا كان لدي الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه، ففي هذه الحالة، يجوز أن يخضع الدخل الذي يخص هذا المركز الثابت فقط للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- ب- إذا مكث الشخص في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوي أو تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً، ففي هذه الحالة، يخضع مثل هذا الدخل المستمد من النشاط الذي يؤديه في الدولة الأخرى فقط للضريبة فيها.

٢. يشمل مصطلح " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦)، (١٨)، (١٩)، (٢٠)، فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة ال أخرى فإذا قام بممارسة العمل على هذا النحو، فإن المكافآت التي يستمدتها منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. استثناء من أحكام الفقرة (١)، فإن المكافأة التي يستمدتها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أو لا فقط إذا:

أ- وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية؛ و

ب- كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى؛ و

ج- كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣. استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة تخضع المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة (١٦)

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت شاغلي مراكز الإدارة العليا

١. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو أي مجلس آخر مشابه لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدتها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفة يشغل مركزاً في مستوى الإدارة العليا للشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

الدخل الذي يستمده الفنانون والرياضيون

١. استثناء من أحكام المادتين (١٤) و (١٥)، الدخل الذي يستمده شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقي أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. إذا كان الذي يحققه الفنان أو الرياضي من ممارسة انشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر، يجوز أن يخضع ذلك الدخل، استثناءً من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥)، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي انشطته.

المادة (١٨)

المعاشات والمرتبات لمدى الحياة

١. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩)، فإن المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي تدفع لشخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
٢. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١)، تخضع المعاشات والمبالغ الأخرى التي تدفع وفقاً لبرنامج عام يشكل جزءاً من نظام الضمان الاجتماعي لدول متعاقدة أو سلطة محلية بها للضريبة في تلك الدولة فقط.
٣. يقصد بمصطلح " المرتب لمدى الحياة " المبلغ المحدد الذي يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة، لمدى الحياة أو لفترة زمنية محددة أو قابلة للتحديد، بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل من النقود أو يمكن تقويمه بالنقود.

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

١. الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة، بخلاف المعاشات، والتي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة محلية فيها أو تدفع من أموال هذه الدولة أو سلطاتها المحلية إلى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لسلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
٢. ومع ذلك، فإن مثل هذه الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً فيها وأن يكون:
 - متمتعاً بجنسية تلك الدولة، أو
 - لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لغرض تأدية الخدمات فقط.
٣. (أ) المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدين أو سلطه محليه تابعه لها سواء مباشرة أو من أموال تنشئها إلى فرد مقابل خدمات تؤدي إلى الدولة أو سلطاتها، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط،
(ب) ومع ذلك فإن المعاشات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيماً فيها ويحمل جنسيتها.
٤. تسري أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) على المكافآت والمعاشات المدفوعة مقابل خدمات مؤداه ومرتبطة بأنشطة تزاولها الدولة المتعاقدة أو سلطة محلية فيها.

المادة (٢٠)

المبالغ التي يحصل عليها الطلاب والمتدربون

الطالب أو المتدرب المقيم أو الذي كان مقيماً مباشرة، قبل زيارته لأحدى الدولتين المتعاقبتين، بالدولة المتعاقدة الاخرى وتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أو لا لغرض الدراسة أو التدريب فقط لا يخضع للضريبة فيما يتعلق بما يحصل عليه من مبالغ لتغطية نفقات معيشته أو دراسته أو تدريبه في تلك الدولة بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة (٢١)

الأساتذة والباحثون

١. الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين الذي يتلقى دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الاخرى ويقومون بزيارة تلك الدولة الاخرى بغرض التعليم أو إجراء بحوث علمية فقط في مثل هذه المؤسسات لمدة لا تزيد عن سنتين لا يخضع للضريبة فيما يتعلق بما يحصل عليه من مكافأة مقابل مثل هذا التعليم أو البحث في تلك الدولة الأخرى.

٢. لا تطبق أحكام الفقرة (١) على المكافآت المستمدة من الأبحاث التي تتم لغير المنفعة العامة ولكن تتم أساساً للمنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص معينين.

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

١. تطبيقاً لأحكام الفقرة (٢)، تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق، للضريبة في تلك الدولة فقط.

٢. لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل، باستثناء الدخل من الأموال غير المنقولة كما هو محدد في الفقرة (٢) من المادة (٦)، إذا كان المستفيد من الدخل، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنه بها، أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكان الحق أو الملكية الذي دفع عنه الدخل مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) على حسب الأحوال.

٣. استثناء من أحكام الفقرتين (١)، (٢) فإن الدخل الذي لا تتناوله المواد السابقة لهذا الاتفاق، والذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من مصادر في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن يخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (٢٣)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:

١. في مصر:

(١) إذا استمد شخص مقيم في مصر دخلاً، يخضع طبقاً لأحكام هذا الاتفاق، للضريبة في بلغاريا، فإن مصر تسمح بخصم مقدار من الضريبة على دخل هذا الشخص يساوي الضريبة على الدخل المدفوعة في بلغاريا، على أن لا يزيد هذا الخصم عن مقدار الضريبة الذي يتم حسابه قبل إجراء الخصم والذي ينسب إلي الدخل المستمد من بلغاريا.

(٢) إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في مصر يعفى من الضريبة في مصر، بمقتضى أي من أحكام هذا الاتفاق فإن مصر سوف تأخذ في حسابها الدخل المعفى عند حساب مقدار الضريبة على باقي دخل هذا المقيم.

٢. في بلغاريا:

(١) [تم الاحلال بالفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [إن استمد شخص مقيم في بلغاريا دخلاً، يخضع طبقاً لأحكام هذا الاتفاق للضريبة في مصر فإن بلغاريا طبقاً لأحكام الفقرتين الفرعيتين (٢) و (٣) من هذه الفقرة تعفي مثل هذا الدخل من الضريبة.]

تحل الفقرة ٦ التالية من المادة ٥ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من هذا الاتفاق فيما يتعلق بالمقيمين في [بلغاريا] :

المادة ٥ من الاتفاقية متعددة الأطراف – تطبيق طرق منع الازدواج الضريبي (الخيار ج)

في حال يحقق مقيم في [دولة متعاقدة] دخلاً أو يجوز وفقاً لأحكام [هذا الاتفاق] إخضاعه للضريبة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى (باستثناء الحالات التي تسمح فيها تلك الأحكام بفرض الضرائب بمعرفة تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى لمجرد أن ذلك الدخل هو أيضاً دخل يحققه مقيم في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى)، تقوم [الدولة المتعاقدة] المذكورة أولاً بالسماح بما يلي:

- أن تخصم من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم مبلغاً يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى؛ غير أن هذا الخصم لا يتجاوز ذلك القسم من ضريبة الدخل أو المحتسبة قبل منح الخصم والمرتبطة بالدخل الذي يجوز إخضاعها للضريبة في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى.

في حال إعفاء دخل يحققه شخص مقيم في [دولة متعاقدة] من الضريبة في تلك [الدولة المتعاقدة] وفقاً لأي حكم من أحكام [الاتفاق]، فإنه يجوز لتلك [الدولة المتعاقدة] على الرغم من ذلك أن تأخذ في الاعتبار الدخل المعفى عند احتساب قيمة الضريبة المفروضة على ما تبقى من دخل ذلك المقيم.

(٢) [تم الاحلال بالفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [إن استمد شخص مقيم في بلغاريا أرباحاً أسهم، أو

فوائد أو إتاوات والذي طبقاً لأحكام المواد (١٠) و (١١) و (١٢) من هذا الاتفاق يجوز أن يخضع للضريبة في مصر، فإن بلغاريا سوف تسمح بخصم مقدار من الضريبة على أرباح الأسهم والفوائد والإتاوات الخاصة لهذا الشخص يساوي الضريبة المدفوعة في مصر، على أن لا يزيد هذا الخصم عن مقدار الضريبة الذي يتم حسابه قبل إجراء الخصم والذي ينسب إلى هذه أرباح الأسهم والفوائد والإتاوات التي من مصر.]

(٣) [تم الاحلال بالفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [إن كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في بلغاريا

بمقتضى أي من أحكام هذا الاتفاق يعفى من الضريبة في بلغاريا فإن بلغاريا سوف تأخذ في حسابها الدخل المعفى عند

حساب مقدار الضريبة على باقي دخل هذا المقيم.]

٣. لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فان الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الاخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة الاخرى ولكنها أعفيت أو خفضت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية.

المادة (٢٤)

عدم التمييز

١. لا يخضع مواطنو الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات متعلقة بالضرائب، بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى، خاصة فيما يتعلق بالاقامة، وتطبق كذلك هذه الأحكام استثناءً من أحكام المادة (١) على الأشخاص غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقدين أو بكليتهما.

٢. الضرائب التي تخضع لها المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تكون أقل تفضيلاً في هذه الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروعات هذه الدولة الاخرى التي تزاوُل نفس الأنشطة، ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدين بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية مسموحات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب مما تمنحه للمقيمين فيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

٣. فيما عدا الحالات التي تنطبق عليها حكم الفقرة (١) من المادة (٩)، والفقرة (٧) من المادة (١١)، والفقرة (٦) من المادة (١٢)، فإن الفوائد والإتاوات والنفقات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف.

٤. لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لدولة متعاقدة والتي يملك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب تختلف أو أكثر عبئاً من تلك التي تخضع لها - أو يجوز أن تخضع لها - المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة المشار إليها أو لا.

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المشترك

١. [تم احلال الجملة الاولى من الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاق بالفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [إذ رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليتهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام هذا الاتفاق جازله، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيماً فيها. أما إذا كانت حالته تخضع للفقرة (١) من المادة (٢٤)، فإنه يعرض موضوعه على الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطنها.]

تحل الجملة الأولى التالية من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل {الجملة الأولى} من الفقرة (١) من المادة (٢٤) من هذا الاتفاق:

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ إجراء الاتفاق المتبادل

في حال يرى شخص أن إجراءات إحدى [الدولتين المتعاقبتين] أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام [هذا الاتفاق] ، يجوز له، وبصرف النظر عن وسائل التسوية التي ينص عليها القانون المحلي لهاتين [الدولتين المتعاقبتين]، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في أي من [الدولتين المتعاقبتين].

وينبغي عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراء الذي نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لأحكام هذا الاتفاق.

٢. إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بذاتها أن تصل إلى حل مناسب، فإنها تسعى إلى تسوية الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاق.

تنطبق الجملة الثانية التالية من الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف على هذا الاتفاق:

المادة ١٦ – من الاتفاقية متعددة الأطراف – إجراء الاتفاق المتبادل

يُنْفَذ أي اتفاق يتم التوصل إليه برغم أي حدود زمنية واردة في القانون المحلي [للدولتين المتعاقبتين] .

٣. تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية صعوبات أو شكوك قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق. ويجوز لها أيضاً التشاور معاً لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو أحكام القوانين الداخلية والخاصة بالضرائب التي يتناولها الاتفاق، وفي الحدود التي لا يتعارض فيها فرض هذه الضرائب مع الاتفاق، وبصفة خاصة لمنع الاحتيال أو التهرب من مثل هذه الضرائب. ويتم تبادل المعلومات دون التقييد بالمادة (١)، وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها كما لو كانت قد حصلت عليها طبقاً لقوانينها الداخلية. ومع ذلك، إذا كانت المعلومات تعتبر سرية أصلاً في الدولة التي قدمتها فإن إفشائها يكون فقط للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المختصة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية ورفع الطعن بالنسبة للضرائب موضوع الاتفاق. ويستخدم هؤلاء الأشخاص والسلطات المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط، ولكن يجوز إفشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.

٢. لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة:

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفاً للنظام العام.

المادة (٢٧)

أعضاء البعثات الدبلوماسية وموظفو القنصلية

ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وفقا للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة

منع إساءة استعمال الاتفاقيات

تطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذا الاتفاق وتنسخها:

المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف – منع إساءة استعمال الاتفاقيات (حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الاتفاق] ، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الاتفاق] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الاتفاق] .

المادة (٢٨)

نفاذ الاتفاق

١. يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ تبادل آخر إخطار بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخوله حيز النفاذ في كلتا الدولتين المتعاقبتين.

٢. بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تبدأ أحكامه في السريان لأول مرة:

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع، على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي تم فيها دخول الاتفاق حيز النفاذ.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية أو الفترات التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة لتلك التي دخل فيها الاتفاق حيز النفاذ.

المادة (٢٩)

إنهاء العمل بالاتفاق

يستمر العمل بهذا الاتفاق لمدة غير محدودة، ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين في أو قبل الثلاثين من يونيو من أي سنة ميلادية بعد انتهاء فترة خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاق، أن ترسل إلي الدولة المتعاقدة الاخرى إخطارا كتابيا بإنهاء العمل بالاتفاق وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية، وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاق على النحو التالي:

أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع، على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي قدم فيها أخطار الإنهاء.

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي قدم فيها إخطار الإنهاء.

وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتها بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق في صوفيا يوم ٥ يونيو ٢٠٠٣ من أصلين بكل من اللغات العربية، والبلغارية والإنجليزية وكل منهما له ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن

حكومة

جمهورية بلغاريا

نائب وزير المالية

لومبير داتسوف

عن

حكومة

جمهورية مصر العربية

رئيس الإدارة المركزية

للتعاون الأوربي

قطاع التعاون الدولي

وزارة الخارجية

زاهية أبوزيد